

Distr.
LIMITED

A/AC.182/L.89/Add.1
30 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم

المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط /

فبراير ١٩٩٧

ورقة عمل غير رسمية مقدمة من الاتحاد الروسي

بعض التصورات المتعلقة بأهمية وضرورة وضع مشروع إعلان
بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلام
وآليات الأمم المتحدة لمنع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها

١ - في إطار مناقشة اللجنة الخاصة لمشروع إعلان المبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلام وآليات الأمم المتحدة لمنع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها، أعرب عدد من الوفود عن الرغبة في استيضاح الهدف من مشروع الإعلان وضرورته، وفي عرض التصورات المتعلقة بهذا الموضوع في صورة خطية، قدر الأمكان، حتى يتسنى لحكومات الدول أعضاء اللجنة الخاصة تحديد موقفها من هذه المسألة.

٢ - وتلبية لهذه الرغبة، نذكر ما يلي.

٣ - الهدف الأساسي من وضع مشروع الاعلان هو تنظيم جهود منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها على أوطد نحو ممكن، وتطوير وبلورة عدد من الأحكام العامة لميثاق الأمم المتحدة، والاستفادة مما اكتسبته الأمم المتحدة من خبرة في هذا المجال على مدار ما يزيد على نصف قرن من الزمان. ومن شأن الإعلان أن يعمل على إبراز المبادئ والمعايير السارية الواردة بصورة متفرقة في وثائق شتى صادرة عن الأمم المتحدة، وضمها معاً، وتعميم وتنظيم أعمال بعثات وآليات الأمم المتحدة العاملة في مجال حفظ السلام، ومن ثم تقديم اسهام كبير في زيادة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع نشوب النزاعات وفقاً لميثاقها. ومشروع الاعلان المقترح لا يتناول آلية واحدة بعينها من آليات منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها، وإنما يتناولها في مجموعها، مع مراعاة خصائص كل منها؛ كما يتناول مسألة إعداد المبادئ والمعايير الأساسية لأدائها وعملها وهي تفي بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

٤ - والإعلان ضروري للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولأفراد الآليات ووسائل دعمها المادي والفني. وعلى الدول أن تحدد لنفسها، بدقة، أهداف إقامة الآليات، ومبادئ ومعايير تشكيلها، والآثار القانونية والسياسية والمالية وغيرها من الآثار المترتبة على احتمال مشاركتها في الآليات، ودرجة المجازفة بأرواح من تساهم بهم من أفراد، وما إلى ذلك. وكل هذه المسائل هي موضع نقاش محتدم في البرلمانات والدوائر الحكومية والعامة للدول. ومن شأن الإعلان أن يقلل إلى أدنى حد من الشواغل والانتقادات المعرب عنها.

٥ - ومن شأن أحكام الإعلان أن تكون ذات فائدة لمجلس الأمن لدى قيامه بوضع ولايات الآليات والرقابة على أنشطتها. ومن الطبيعي أن تراعى تماما، في هذا الصدد، الصلاحية التقديرية لمجلس الأمن.

٦ - ولعل الإعلان يشير اهتمام الأمانة العامة من الناحية التنفيذية، سيما وأنها تتولى مهام تخطيط أنشطة الآليات وإعدادها وتنفيذها.

٧ - ومن شأن أهداف مشروع الإعلان أن تكون ذات نفع للمنظمات والهيئات الإقليمية العديدة، وذلك لأنها تعد نموذجا ومعيارا لا نظير له عند الاستعانة بها في وضع قواعد ومعايير تعاونها مع الآليات الإقليمية لحفظ السلام.

٨ - ومن شأن الاعلان أن يكون بمثابة اسهام في تنفيذ المهمة المتوخاة في ميثاق الأمم المتحدة (المادة ١٣) والمتمثلة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي، وتطويع الميثاق مع الظروف المتغيرة لتطور العلاقات الدولية، وبلورة المبادئ والأحكام العامة للميثاق.

٩ - ومن شأن الاعلان أن يكون ذا أهمية كبرى في تعريف المجتمع الدولي وبرلمانات وحكومات الدول، عن طريق وسائل الاعلام، بالمبادئ والمعايير الأساسية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلام، وفي العمل، بالتالي، على التقليل من الشكوك القائمة والنظرة السلبية أحيانا تجاه ما تتخذه الأمم المتحدة من خطوات وتدابير في مجال حفظ السلام، وكذلك في زيادة هيبة الأمم المتحدة ودورها في الشؤون الدولية.

- - - - -